

## قرار رئيس مجلس الوزراء

( رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٠١٥ )

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بقرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء منطقة حرة عامة

بمدينة الإنتاج الإعلامي بمدينة السادس من أكتوبر المعدل بالقرار رقم ٣٢٦٩ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إقامة مبنى إداري

للمحطة الحرجة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يعدل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ليصبح المساحة المقررة

لإقامة المبنى الإداري لـ المحطة الحرجة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر بمحافظة الجيزة

ألفاً وخمسمائة متر مربع شاملة موقع المراقب الأساسية وفقاً للحدود والرسم الكروكي

والخرائط المرفقة.

**(المادة الثانية)**


ينشر هذا القرار والرسم الكروكي والخرائط والإحداثيات المرفقة في الجريدة الرسمية،


ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى ما يخالفه من أحكام.


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ


( الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / إبراهيم محلب










متحدة لـ



لـ

الهيئة

طريق العلاج بالخلايا الجذعية



بيان المرض

(٩٨-٢٠١٥)

٦٤

